

3 - اداء بالنسبة لكل قطعة ارض انشئت ،

(تضم قسمات المساحة بعضها الى بعض)

سعر الوحدة (بحساب الدينار)	الوحدة	القسم
1,400	هكتار	0 الى 1
1,000	—	1 الى 2
0,320	—	2 الى 5
0,110	—	5 الى 20
0,100	—	20 الى 50
0,090	—	50 الى 100
0,080	—	100 الى 500
0,075	—	ما يفوق 500

**الفصل 5 -** ضبعت تسعيرة انجاز اشغال تقسيم الاراضي البيضاء داخل المدينة كما يلي :

1 - الاداء القار بالنسبة للاراضي المزعم تقسيمها : 3 دنانير

2 - الاداء على كامل اتساع الارض المزعم تقسيمها

(تضم قسمات المساحة بعضها الى بعض)

سعر الوحدة (بحساب الدينار)	الوحدة	القسم
0,018	م م	0 الى 500
0,006	—	500 الى 1000
0,004	—	1000 الى 2000
0,003	—	2000 الى 5000
0,002	—	5000 الى 10,000
0,001	—	ما يفوق 10,000

3 - اداء بالنسبة لكل قطعة ارض انشئت ،

(تضم قسمات المساحة بعضها الى بعض)

سعر الوحدة (بحساب الدينار)	الوحدة	القسم
0,036	م م	0 الى 100
0,030	—	100 الى 200
0,018	—	200 الى 500
0,008	—	500 الى 1000
0,005	—	1000 الى 2000
0,002	—	2000 الى 5000
0,001	—	ما يفوق 5000

**الفصل 6 -** ضبعت تسعيرة اشغال تقسيم العقارات المبنية يدفع اداءها الغير كما يلي :

- اداء قار على العقار المزعم تجرثته : 500 د 4

## وزارة التجهيز

### تسعير اشغال تقسيم الارض

قـــرر

من وزير التجهيز مؤرخ في 19 نوفمبر 1975 يتعلق بتسعيرة انجاز اشغال تقسيم الارض الذي يباشره ديوان قيس الاراضي واعداد رسم الخرائط لفائدة الغير

ان وزير التجهيز ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق باحداث ديوان قيس الاراضي واعداد رسم الخرائط وعلى مداوات مجلس ادارة ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط بتاريخ 22 فيفري 1975

قرر ما ياتي :

**الفصل 1 -** تقسم العقارات التي تكون موضوع اشغال تقسيم يباشره ديوان قيس الاراضي واعداد رسم الخرائط الى ثلاثة اصناف :

- العقارات الريفية الكائنة خارج حدود المناطق البلدية ،  
- الاراضي البيضاء بداخل المدينة كائنة ضمن المناطق البلدية  
- المساحات المبنية ،

**الفصل 2 -** يتقاضى ديوان قيس الاراضي واعداد رسم الخرائط عند قيامه باشغال التجزئة التي يباشرها لفائدة الغير اجر يتسلمه ممن يكلفونه بالقيام بها وقد عينت المساهمة التي يقدمها هؤلاء والتي تقدمها الدولة لكل صنف من العقارات كما يلي :

مساهمة الدولة :

- عقارات ريفية 90 %

- اراض بيضاء كائنة ضمن المناطق البلدية 40 %

- مساحات مبنية 10 %

مساهمة الغير :

- عقارات ريفية 10 %

- اراض بيضاء كائنة ضمن المناطق البلدية 60 %

- مساحات مبنية 90 %

**الفصل 3 -** ان مقدار ثمن الاشغال المنجزة عند تقسيم الاراضي الذي يقوم ديوان قيس الاراضي واعداد رسم الخرائط لفائدة الغير يحصل عليه بجمع الاداءات الثلاثة الاولى الاتية :

- الاداء القار الذي يتعلق بكل ارض معدة للتجزئة  
- الاداء الذي يتعلق بجملة اتساع الارض المزعم تجزئتها  
- الاداء المتعلق بكل قطعة ارض انشئت

**الفصل 4 -** يقدر الاداء القار المحمول على الغير لانجاز اشغال

تجزئة العقارات الريفية كما يلي :

1 - اداء قار بالنسبة لكل عقار يزعم تقسيمه : 500 د ، 0

2 - اداء على كامل اتساع الارض المزعم تقسيمه

(تضم قسمات المساحة بعضها الى بعض)

سعر الوحدة (بحساب الدينار)	الوحدة	القسم
0,700	هكتار	0 الى 2
0,470	—	2 الى 5
0,100	—	5 الى 20
0,033	—	20 الى 50
0,032	—	50 الى 100
0,031	—	100 الى 1000
0,030	—	ما يفوق 1000

— اداء على كامل اتساع العقار  
(تضم المساحات بعضها الى بعض)

سعر الوحدة (بحساب الدينار)	الوحدة	القسم
0,630	م م	0 الى 20
0,150	—	20 الى 50
0,072	—	50 الى 100
0,031	—	100 الى 300
0,014	—	300 الى 500
0,007	—	500 الى 1000
0,005	—	ما يفوق 1000

— معلوم يدفع بالنسبة لكل قطعة ارض انشئت  
(تضم قسمات المساحة بعضها الى بعض)

سعر الوحدة (بحساب الدينار)	الوحدة	القسم
1,305	م م	0 الى 10
0,225	—	10 الى 20
0,200	—	20 الى 50
0,056	—	50 الى 100
0,045	—	100 الى 200
0,014	—	200 الى 500
0,009	—	500 الى 1000
0,005	—	ما يفوق 1000

**الفصل 7** — يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول ديسمبر  
1975

**الفصل 8** — الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار  
تونس في 19 نوفمبر 1975  
وزير التجهيز  
**الاسعد بن عصمان**

اطلع عليه  
الوزير الاول  
**الهادي نويرة**